



غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح / ٥٩٠
التاريخ : ٣ / ٦ / ٢٠٢٠

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (٤٣) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

على ضوء المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الدولة بكافة مؤسساتها، لمساعدة المنشآت الفندقية والسياحية لمواجهة الأزمة الحالية، وعلى ضوء ذلك فقد عقد مجلس الوزراء سلسلة من الاجتماعات لت تقديم الدعم وبعض التسهيلات لهذه المنشآت، حيث أسفرت هذه الاجتماعات عن صدور بعض القوانين.

وفي هذا السياق، أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة من بعض القوانين الصادرة بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) الصادر بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠ وهي كالتالي :

١- صورة القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ (المادة الثانية).

٢- صورة القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد كوفيد - ١٩ ، والذي يشير الى بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وكذلك ما يخص التأمينات الإجتماعية (المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة).

٣- صورة القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

مرسل برجاء التفضل بالعلم والإهاطة وإتخاذ ما ترون من سيادتكم لازماً في هذا الشأن.

وتفضلاً من سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ، ،

محمد أليوب
نائب رئيس مجلس الإدارة
ورئيس شعبة الفنادق العالمية

لِسْمَالِهِ الْأَمْرُ مِنَ الْبَلِيهِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَتُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثلاثة والستون	الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ١٩ (تابع)
--------------------------	---	-----------------------

قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات
المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٩) من قانون الضريبة على العقارات المبنية
ال الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ النص الآتي :

ماده (٩ بند ب)

الأراضي الفضاء المستغلة فعلياً سواء كانت ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها ،
مسورة أو غير مسورة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تضaff ماده جديدة برقم (١٨ مكررًا) إلى قانون الضريبة على العقارات المبنية
المشار إليه نصها الآتي :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بالتنسيق مع
الوزير المختص إعفاء العقارات المستخدمة فعلياً في الأنشطة الإنتاجية والخدمية التي
يحددها مجلس الوزراء من الضريبة على العقارات المبنية ، على أن يتضمن القرار
نسبة الإعفاء ومدته بالنسبة لكل نشاط إنتاجي أو خدمي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات
التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تأجيل سداد كل أو بعض ما يستحق من الضريبة على العقارات المبنية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة لكل أو بعض العقارات المخصصة المستخدمة فعلياً في القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررة من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية التي يتبعن تقديرها خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) أو مد آجال سداد كل أو جزء من الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل أو قانون الضريبة على القيمة المضافة أو كليهما لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة؛ وذلك بالنسبة للممولين أو المسجلين في القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررين من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء ، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثالثة)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تقسيط الرسوم أو مقابل الخدمات الذي يستحق نظير تقديم الخدمات الإدارية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بدون فوائد قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، للقطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررة من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تأجيل سداد أو تقسيط كل أو بعض ما يستحق من اشتراكات التأمينات الاجتماعية شاملة حصة العامل وحصة المنشأة بدون حساب مبالغ إضافية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة التجديد لمدة أخرى مماثلة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررة من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كورونا - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة)

يشترط للاستفادة أو استمرار الاستفادة بكل أو بعض ما تضمنته النصوص السابقة بالنسبة لأى شركة أو منشأة أو فرد داخل القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررة من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كورونا - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء عدم الاستغناء أو عدم سبق الاستغناء عن كل العمالة الموجودة أو بعضها ب مختلف أنواعها أو عدم الانتقاص من أجور العاملين الأساسية نتيجة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كورونا - ١٩).

ومع ذلك يجوز للشركة أو المنشأة أو الفرد الذي سبق له الاستغناء عن العمالة على النحو المشار إليه الاستفادة من نصوص هذا القانون إذا أعاد العمالة التي تم الاستغناء عنها إلى أعمالها.

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوم ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨ ، ١٣ بند ١/١٣ ، ٨٧ مكررًا) من قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل أكتر من مليون جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه و لم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه و لم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه و لم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه و لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنية إلى ١٥٠٠ جنية	%٠
-	-	-	-	من ١ جنية إلى ٣٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ١٥,٠٠٠ جنية إلى ٣٠,٠٠٠ جنية	%٢,٥٠
-	-	-	من ١ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	أكتر من ٣٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	أكتر من ٣٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	%١٠
-	-	من ١ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكتر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	%١٥

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذى تجاوز ٩٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٨٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى تجاوز ٧٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٥٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٤٠,٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	أكتر من من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٠
من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكتر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٢٥٠
ما زاد ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	%٢٥

ويتم تقرير مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (١٣) بند (١) :

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٨٧) مكرراً :

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (%)٢٠ من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (%)٥٠ من مقدار الضريبة النهائية ويوافق (%)٤٠ من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (%) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، ويوافق (%)٤٠ من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حدثت قيمة الضريبة النهائية بعد استفاد طرق الطعن العادلة وتخصص هذه النسب إلى النصف حال الالتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

(المادة الثانية)

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ

نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الثانية منه .

يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٨٠٧ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٥/٩ - ١٣٠٩